مناقصة عمومية لتلزيم صيانة الخوادم لقواعد البيانات في الصندوق خلال عام ٢٠٢٤	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت – وطى المصيطبة –شارع بغداد
رقم وتاريخ التسجيل في المديرية العامة	١٦٤٦ تاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٤
عنوان الصفقة	تلزيم صيانة الخوادم لقواعد البيانات في الصندوق خلال عام ٢٠٢٤
موضوع الصفقة	خدمات
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[١]	(لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[٢]	تحدد قيمة ضمان العرض بخمسين مليون ليرة لبنانية .
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[٤]	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى الرئيسي للصندوق، المديرية الإدارية – دائرة اللوازم والمناقصات – ط٦
مكان تقديم العروض	المبنى الرئيسي للصندوق — أمانة سر المديرية الإدارية- ط٦
مكان تقييم العروض	مكاتب المبنى الرئيسي للصندوق
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ إبلاغ الملتزم التلزيم بالطريقة الإدارية
عملة العقد	الدولار الأمريكي على أن تحتسب قيمة الصفقة بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الاميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي.(fresh)
دفع قيمة العقد[٥]	شهريا

٢٥ تموز ٢٠٢٤

المـــديـــر العـــــام

د. محمد كركي

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
المديرية العامة

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقًا لقرار مجلس إدارته رقم ١٢٢٠ المتخذ في الجلسة عدد ٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٥ والقاضي ب " الموافقة على إعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ " وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم صيانة الخوادم لقواعد البيانات في الصندوق خلال عام ٢٠٢٤إعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري ولمدة سنة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (ppa.gov.lb)،على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي(cnss.gov.lb) وعلى مدخل المبنى الرئيسي للصندوق ويحدد الإعلان تاريخ ووقت جلسة فض العروض.

3- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: الخوادم عددها ومواصفاتها وأماكنها
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: بيان الأسعار

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مكاتب الصندوق- المركز الرئيسي-المديرية الإدارية، خلال أوقات الدوام الرسمية ،كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

4- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة إلا المؤسسات التي لديها جميع المؤهلات الفنية والإمكانات التقنية لتنفيذ هذه الصفقة.

- أ- أن يكون العارض مسجلاً في غرفة التجارة والصناعة ولديه إفادة منها بإختصاصه لمدة لا تقل عن سنتين.
- أن يكون لدى المؤسسة فريق عمل متخصص بأعمال الصيانة بصفة مهندسيين (عدد ٢) أو تقنيين مسجلين في الصندوق وفقا للأصول وأن تضم الى العرض لائحة إسمية بالفريق المذكور والمؤهلات الفردية على أن لا يقل عدد الأجراء عن خمسة .

ب- أن تبرز المستندات والتعهدات المطلوبة والتي تبين إمكانية المؤسسة القيام بمثل هذه الأعمال من حيث توفر المشغل المناسب وتأمين الإختصاصيين والفنيين وإمكانية إستيراد قطع الغيار اللازمة.

ج-أن تقدّم تعهداً يضمن تأمين الصيانة خلال أربع ساعات على الأكثر في محافظتي بيروت وجبل لبنان، ويوم عمل في باقي المحافظات من ساعة التبليغ عن العطل هاتفياً، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني. وفي حال تعذر تأمين تصليحها في مكاتب الصندوق ينقل الجهاز الى المشغل ويستبدل بجهاز بديل مساوي له من حيث الجودة والمواصفات الفنية على الأقل وذلك بعد موافقة المديرية الإدارية في الصندوق بناء على تقرير خطي من المؤسسة يبين الحالة التقنية للجهاز، على أن يؤمن الجهاز البديل خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت إبلاغ المؤسسة موافقة المديرية الإدارية على عملية الإستبدال.

طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لصيانة كافة الخوادم على أن يحدد كلفة صيانة كل خادم على حدى ،.

يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لصيانة مجموعة الخوادم .

1. إذا تساوت الأسعار بين العارضين ،أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة 3: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

2- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخردرجة ملكية .

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.)

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

١-كتاب التعهد (التصريح)...

٢-إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو"من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهرمن تاريخ جلسة فض العروض.

٥-عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦-شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال لفترة التنفيذ.

٧--شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية–مديرية الواردات.

٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

٩-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أوصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكرعليهاعبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠-إفادة صادرةعن البلدية التي يقع المركزالرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١١-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أوالشركاء، المفوضين بالتوقيع،المدير ،رأس المال،نشاط العارض والوقوعات الجارية

١٢-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤-ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا ألحكام المادتين٣٤و٣٦من قانون الشراء العام.

١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقًا للنموذج م١٨الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة اوغيرمباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٦-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه)

١٨-مستند تصريح النزاهة وفقًا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام

١٩- المستندات الواردة في المادة الثانية أعلاه ،

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهرالتي تسبق موعد جلسة التلزيم.

الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

٢٠-لائحة ببعض المؤسسات التي إلتزم معها العارض لمشاريع مماثلة أنجزها خلال الخمس السنوات الأخيرة (العنوان الكامل والارقام الهاتفية والبريد الإلكتروني (ثلاثة مشاريع على الأقل) .

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2- الحضورالشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء،
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم:

شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده .

إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض الافادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض ، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة .

يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ويحدّد هذا البيان تكلفة صيانة كل خادم على حدة، على أن يكون التلزيم المؤقت بناءً على مجموع تكلفة صيانة كافة الخوادم ضمن ظرف مقفل موقّع من قبل العارض ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأمريكي) **على أن تحتسب قيمة الصفقة على أساس سعر صرف الدولار الاميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي**

الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي (fresh)مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 6: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.
2.تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨ // ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4.يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد.

وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – المديرية المالية ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم تلزيم صيانة الخوادم لقواعد البيانات في الصندوق خلال عام ٢٠٢٤ لصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم (١)
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –وطى المصيطبة –شارع بغداد ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. يزوِّد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهروالسنة.
6. يحافِظ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتَح أيُّ عرض يتسلّمه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

7. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (١) "الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه" وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وهيئة الشراء العام،

والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة 11: استبعاد العارض

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 16: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العرَض المقدَّم الفائز ما لم:
   أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام.
   ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
   ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
   د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
6. لا تتَّخذ إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غيرعاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: مدة التنفيذ

1-يتوجب على الملتزم صيانة مجموعة الخوادم التي رسا التزامها عليه مرة كل شهروعند كل طارئ إعتبارا من تاريخ إبلاغ الملتزم بالطريقة الإدارية إرساء الإلتزام عليه خطياً ولمدة سنة وفقاً للشروط المفروضة بموجب هذا الدفتروالملاحق المرفقة به،

يحق للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تجديد هذا الإلتزام شهراً فشهراً وذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء التلزيم ، دون أي تغيير في البنود ، الشروط والأسعار ،

قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلَّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال؛

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦؛

ه- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 19: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

يتضمن العقد صيانة الخوادم الواردة في الملحق رقم (١) وتشمل الصيانة :

1- جميع الأعطال الناتجة عن الإستعمال اليومي، وتكون أجرة اليد العاملة وكافة قطع الغياروأجورنقليات العمال على عاتق الملتزم.

2- الزيارات الشهرية والصيانة الدورية وعند كل طارئ لكل جهازمن الأجهزة موضوع المناقصة والتي تشمل:

- تنظيف عام للخوادم .
- التأكد من إنتظام عمله .

3- تقدم الشركة تقرير تقني عن كل عملية صيانة دورية أو طارئة لكل خادم من الخوادم، يوقع على التقرير كل من رئيس المكتب أو المندوب الإداري بالإضافة الى التقني المكلف إجراء الصيانة من قبل الملتزم، ويرسل نسخة عن التقريرعلى عنوان البريد الإلكتروني المعتمد من قبل الصندوق.

4- يقدم في نهاية كل فصل ملف رقمي Excel يظهرعمليات الصيانة للخوادم في كافة المراكز التي رسا عليها الإلتزام (الملاحظات التقنية إن وجدت)، وذلك بناءً على التقاريرالتي ترسل دوريا، يطبع الملف ويرفق ممهورا بختم المؤسسة الملتزمة إلى أمانة سرالمديرية الإدارية ونسخة على عنوان البريد الإلكتروني المعتمد من قبل الصندوق.

5- يبلغ الملتزم الصندوق عن كل عملية صيانة أو تصليح بعد إنجازه بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد من قبل الصندوق.

6-تتم عملية التبليغ عن الأعطال بواسطة الفاكس، الهاتف أو البريد الإلكتروني.

المادة 20: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري إستلام خدمات الصيانة بشكل فصلي بناءً لتقاريرالصيانة لكافة الخوادم الواردة في الملحق رقم (١) وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 21: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطروالحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 22: دفع قيمة العقد[٦](المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- يتم الدفع في نهاية كل شهر بالإستناد إلى محضرموقع من لجنة الإستلام وفقاً للأصول، بحيث يتقدم الملتزم بتحرير فاتورة مفصلة مرفق بها التبليغ الخطي الذي تقدمت به الإدارة إلى الشركة الملتزمة وفقا للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تُسدّد قيمته بالليرة اللبنانية وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أووفقًا لسعر صرف الدولارالأميركي الرسمي في حال وجود سعرصرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي(fresh)

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

1) يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
2) تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3) إذا تأخّر الملتزم عن القيام بالواجبات المطلوبة، حق للصندوق ودون سابق إنذار فرض جزاء تأخير يومي يقدر ب٢% عن كل يوم تأخير في تلبية الصيانة (للجهاز المعطل) على أن لا تتجاوز قيمة الجزاء نصف تكلفة صيانته .
4) تدقق اللجنة قبل أن تضع محضر الإستلام في إنطباق الصيانة انطباقاً تاماً على الشروط المفروضة، ولها أن تجري جميع الاختبارات اللازمة. وإذا لم يشتمل محضر الإستلام على أي تحفظ، تصفى للملتزم استحقاقاته وترد الكفالة النهائية له بمذكرة من المدير الإداري بعد إنتهاء فترة الإلتزام .

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

5) وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة ٥٠%من قيمة العقد، يحق للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 24 : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

1) يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

2) يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الذي يجب عليه اتّخاذ قراره بالموافقة أوالرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٥يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوته عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة **25: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)**

أولاً: الإشراف:

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، أو خارجه عند الاقتضاء، على أن يتم التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم تقارير الصيانة / الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل رئيس المكتب أو رئيس الدائرة أو المندوب الإداري لكل مكتب ؛

المادة 25: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 26 :الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 27: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 28 :القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 29: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 30: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 24: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظر وصدق %

٢٥ تموز ٢٠٢٤

المدير الإداري بالوكالة

طوني منصور

المدير العام

د. محمد كركي

ملحق رقم واحد لزوم المناقصة العمومية لصيانة خوادم لقواعد البيانات عن العام ٢٠٢٤

CENTER	SERVER	CPU	MEMORY	HDD	PS	STATUS	DESC	SN	RUNNING
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXWX	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXXD	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXXF	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXXG	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXXK	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXXZ	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXYB	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXYD	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXYE	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED		06FHXYF	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSG	2* Intel® Xeon® CPU E5-2603 V2 @ 2.30GHZ	12* 8GB	8 * 300 GB 10K rpm SAS 6Gb	2	USED		06FHXXT	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSF	Intel® Xeon® CPU R5-2620 V2 @2.10GHz	4* 8GB	2 * 2TB 7200 rpm SATA 6.0Gb	1	USED		06FHXXE	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSF	Intel® Xeon® CPU R5-2620 V2 @2.10GHz	4* 8GB	2 * 2TB 7200 rpm SATA 6.0Gb	1	USED		06FHXXP	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSF	Intel® Xeon® CPU R5-2620 V2 @2.10GHz	4* 8GB	2 * 2TB 7200 rpm SATA 6.0Gb	1	USED		06FHXXY	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSF	Intel® Xeon® CPU R5-2620 V2 @2.10GHz	4* 8GB	2 * 2TB 7200 rpm SATA 6.0Gb	1	USED		06FHXYA	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSG	2* Intel® Xeon® CPU E5-2603 V2 @ 1.80GHZ	12* 8GB	10K rpm SAS 6Gb /6 * 300 GB 10K rpm	2	USED		06FHXWZ	YES
HQ	IBM X3650 M4 7915-JSG	2* Intel® Xeon® CPU E5-2603 V2 @ 1.80GHZ	12* 8GB	10K rpm SAS 6Gb /6 * 300 GB 10K rpm	2	USED		06FHXYC	YES
ZAHLE	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED	WEB, DB, DC	06FHXXV	YES
ZAHLE	IBM X3650 M4 7915-JSE	2* Intel® Xeon® CPU E5-2650 V2 @2.60GHz	24*16 GB	8 * 1.2 TB 10K rpm SAS 6GB	2	USED	WEB, DB, DC	06FHXXH	YES
HQ	IBM X3650 M4	2*Intel xeon cpu e5-2620 v2 @2.10GHz	24GB	2*1TB/2*300GB	2	USED	Thinclient server	08XMBX8	YES
HQ	IBM X3650 M4	2* Intel® Xeon® CPU E5-2603 V2 @ 1.80GHZ	12* 8GB	8 * 300 GB	2	USED	Thinclient server	06FHXWY	YES
Borj Hammoud	HP proliant DL180 G6	2* Intel® Xeon ® CPU E5606 @ 2.13 GHz	48GB	2*2TB	2	USED	Thinclient server	CZJ2A20F9I	YES

عـدد الخـوادم ٢٢

NATIONAL SOCIAL SECURITY FUND
NABIL JAWAD

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم صيانة الخوادم لقواعد البيانات في الصندوق خلال عام ٢٠٢٤

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بصيانة الخوادم لقواعد البيانات في الصندوق خلال عام ٢٠٢٤:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة[٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم صيانة الخوادم لقواعد البيانات في الصندوق خلال عام ٢٠٢٤ .
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف)..... نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :

ملحق رقم ٥

بدفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية

لتلزيم صيانة الخوادم لقواعد البيانات في الصندوق خلال عام ٢٠٢٤

بيان الأسعار

النوع	الكمية	السعر الإفرادي "شهريا" شامل TVA/ دولار أمريكي	
		بالأرقام	بالحروف

السعر الإجمالي لمدة سنة بالأرقام بما فيها الضريبة على القيمة المضافة (الدولار الأمريكي)

.....

.

السعر الإجمالي لمدة سنة بالحروف بما فيها الضريبة على القيمة المضافة (الدولار الأمريكي)

.....